لان الزائر يعم المكان بزيارته وهي في الشرع زيادة البيت بالعمل المشروع
والجناح الميل عن الحق يقال جنح اليه جنوحا اذا مال واجنحته فاجنح
اى املته فمال وجناحا الطائر يداه ويد الانسان جناحاه وجناحا
العسكر جانباه والطواف الدوران حول الشئ ومنه الطائف
وفي عرف الشرع الدور حول البيت والطائفة الجماعة كالحلقة
الدائرة ويطوف اصله يتطوف ومثله يطوع والفرق بين الطاعة
والتطوع ان الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة والتطوع
التبرع بالنافلة خاصة واصلهما من الطوع الذي هو الانقياد و
الشاكر فاعل الشكر وانما يوصف سبحانه بانه شاكر مجازا وتوسعا
لانه في الاصل هو المظهر للانعام عليه والله تعالى عن ان يكون عليه
نعمة لاحد قوله من حج ومن تطوع يحتمل امرين احدهما
ان يكون من موصولا بمنزلة الذي والاخر ان يكون للجزاء فان كان
موصولا فلا موضع للفعل الذي بعده وهو مع صلته في موضع رفع
بالابتداء والفاء على هذا مع ما بعده في قوله فلا جناح عليه فان الله
شاكر في موضع رفع بانه خبر المبتداء الموصول وان كان للجزاء كان
الفعل بعده في موضع جزم وكانت الفاء مع ما بعدها ايضا في موضع
جزم لوقوعها موقع الفعل المجزوم الذي هو جزاء والفعل الذي هو ح
او تطوع على لفظ الماضي والتقدير به المستقبل وكما ان ذلك في قولك
ان اكرمني اكرمتك كذلك وقوله فان الله شاكر انما يصح ان يقع
موقع الجزاء او موقع خبر المبتداء وان لم يكن فيه ضمير عائد لان تقديره
فان الله يعامله معاملة الشاكر يحسن المجازاة ويجاب المكافات

وانما

وانما دخلت الفاء في خبر المبتداء وان لم يكن الموصول لما فيه من معنى
الجزاء وان لم يكن في موضع الجزم الا ترى ان هذه الفاء تؤذن بان
الثاني وجب لوجوب الاول لما ذكر سبحانه امتحان العباد
بالتكليف والالزام مرة وبالمصايب والالام اخرى ذكر سبحانه ان
من جملة ذلك امر الحج فقال ان الصفا والمروة من شعاير الله اى
اعلام متعبداته وقيل من مواضع نسكه وطاعاته عن ابن
عباس وقيل من دين الله عن الحسن وقيل فيه حذف وتقديره الطواف
بين الصفاء والمروة من شعاير الله وروى عن جعفر الصادق عليه السلام
انه قال نزل ادم على الصفا وتزلت حواء على المروة فسمي الصفا باسم ادم
المصطفى وسميت المروة باسم المراة وقوله فمن حج البيت اى قصده
بالافعال المشروعة او اعتمرا اتى بالعمرة بالمناسك المشروعة وقوله
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال الصادق عليه السلام كان المسلمون
يرون ان الصفا والمروة مما ابتدع اهل الجاهلية فانزل الله هذه
الاية وانما قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهو واجب او طاعة
على الخلاف فيه لانه كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة
صنم يقال له نائلة وكان المشركون اذا طافوا بهما مسحوهما فحج
المسلمون على الطواف بهما لاجل الصنمين فانزل الله تعالى هذه الاية
عن الشعبي وكثير من العلماء فحج رفع الجناح عن الطواف بهما الى
خروجهم عن الطواف بهما لاجل الصنمين لا الى عين الطواف كما كان
الانسان محبوسا في موضع لا يمكنه الصلوة الا بالتوجه الى ما يكره
التوجه اليه من الحش وغيره فيقال له لا جناح عليكم في الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)